

شرح أخصر المختصرات (55 -) فصل اللقطة (2 -) - الشيخ سعد

بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد - [00:00:00](#)

درسنا اليوم في باب اللقطة في القسم الثالث من الملتقطات لان نتقدم معنا انها ثلاثة اقسام ها وان القسم الاول هو ما يجوز اخذه وتملكه ولو بلا تعريف وهو ما ماذا تتبعه همة اوساط الناس - [00:00:14](#)

الا اذا عرف صاحبه ها قبل ان يستنفقه فهو لصاحبه ويلحق به من تركه صاحبه شبيه قصدا قصدا او او القاه كذا الثاني ما لا يحل التقاط ها كالابل والبقر - [00:00:36](#)

التي تعتصم من صغار السباع. ها تمتنع من صغار السباع آآ هذي يحرم التقاطها ولا تملك ولو عرفها القسم الثالث هذا هو درسونا اليوم وباقي الاموال الذي ليس من القسمين السابقين - [00:01:03](#)

نعم اقرأ الثالث. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى الثالث باقي الاموال كثرمن - [00:01:24](#)

ثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل. فلمن امن نفسه عليها اخذها ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس غير المساجد حولا كاملا. وتملك بعده حكما. هذا في سقط. ما هو عندك سقط بعد كونه قوله كاملا - [00:01:45](#)

في اكثر النسخ التي في بخط المصنف ها بعد قوله كاملا فورا كل يوم مرة اسبوعا فورا كل يوم مرة اسبوعا ثم شهرا كل اسبوع مرة ثم مرة كل شهر - [00:02:12](#)

هذه الجملة سقطت من بعض النسخ وثابتة في اكثر النسخ التي بخط المصنف كاملا حولا كاملا ها بعده فورا كل يوم مرة اسبوعا كل يوم مرة اسبوعا ثم شهرا كل اسبوع مرة - [00:02:47](#)

ثم مرة كل شهر سيأتي الكلام على صحة هذا الكلام مدة التاريخ بعدها ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها ووكائها وعفاصها وقدرها وجنسها وصفتها ومتى جاء ربها فوصفها لزم دفعها اليه. ومن اخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه فلقطه - [00:03:15](#)

واللقيط نعم هذا القسم الثالث من اقسام الملتقطات من الاموال. ها يقول باقي الاموال القسم الثالث هو باقي الاموال يعني التي ليس من السابقات ثم مثل قال كثرمن مراد بالثمن هنا الذهب والفضة - [00:03:50](#)

دنانير هي الاثمان وليس المقصود به كل منقود او كل ما هو معتبر ثمنا لا المقصود هنا في المذهب لهو الفضة ومتاع يعني يعتبرون هذه النقود الموجودة من الامتعة ليست من العثمان. مال نعم هي مال لكنها ليست اثمانا - [00:04:12](#)

ومتاع المقصود متاع كالثياب ما يستمتع به. والفرش ونحوها وغنم وفصلان يعني ولد الناقة الفصيل حوار الذي لا تمتنع منه والمراد بالمتاع اه يعني مما له قيمة وخطر عند الناس ليس كما تقدم الاشياء - [00:04:38](#)

يعني مثل القلم هذا يستمتع به لكن لا تتبع همة اوساط الناس ها هو نوع من المتاع لكنه ليس المقصود مما له خطر عند صاحبه وعجاجيل اولاد البقر العجل يجمع على عجاجيل - [00:05:14](#)

عجول وعجاجيل وكذلك اولاد الخيل والحميرها حلو الجحش انما يحمي نفسه من صغار السباع. من الذئاب ونحوها وهكذا آآ ما لا يعتصم او يمتنع من السباع حتى ولو كان من كبار - [00:05:32](#)

الخيول والبقر لكنه لمرضه ها يعني اذا كان مريضاً فانه لا يعني ناقة مريضة لا تستطيع ان تمتنع من السباع هذه تعتبر مما يلتقط لكنه تحفظ على صاحبها الفرق بينها وبين - [00:06:02](#)

ان الضوال تمتنع لا يحلو له اما هذه فتلتقط لصاحبها لا تمتلك البقر الكبيرة هنا هزيلة الناقة الكبيرة الهزيلة يعني التي مريضة اقصد مريضة لا تستطيع امتنع هنا اه تلتقط لصاحبها لانها لا تحمي نفسها - [00:06:25](#)

الغنم الغنم هي لك او لاختك او للذئب وهكذا قالوا كفن صغير طفل رقيق لانه مال اما الكبير فيحمي نفسه ويدبر نفسه صغير هذا يلتقط لصاحبه ونوع من المال هذا - [00:06:49](#)

وهكذا آآ ثم قال فلمن اي اللام هذه للام الاباحة نعمل اباحة هل يجوز لمن امن نفسه عليها اخذها هذا الشرط الاول ان يأمن نفسه هناك شرط اخر القوة على الحفظ - [00:07:12](#)

والقوة على التعريف يعني لمن امن نفسه ها عليها وقوية على تعريفها جاز له اخذها جاز له اخذها ما جاء في الحديث قال هي لك او لاختك او للذكر وقال في الذهب قال - [00:07:31](#)

اعرف عفاصها وبكائها ثم علمها سنة ثم استنفقها والحقوا بها ما شابهها من الاموال يا شباب لانه اذن في شيء ومنع من شيء على الممنوعات ما نظيراتها على الابل والبقرة والابل قاسوا عليها نظيرات نظيراتهم - [00:07:56](#)

وقاسوا على الشاة والذهب نظيراتها ها وجاء ايضا من اوى الضالة فهو الضال ما لم يعرفها دل على انه ما هذه التي تمتنع لا يحلها؟ المهم يقول فلمن اخذ من لمن امن على نفسه امن نفسه عليها اخذها - [00:08:23](#)

لكن اذا لم يأمن نفسه عليها قد يطمع بها لا يحل له اخذها واخذها ويده عليها يد غاصب لو اول الذي يأمن نفسه عليها يدعو عليها يد امين والثاني الذي لا يأمن نفسه عليها يشك في نفسه يده يتغاصب - [00:08:51](#)

والفرق بينهم وانها لو تلفت عند الاول بلا تفريط فلا لانه امين ولو تلفت عند الثاني ولو حفظها فانه متزامن عليه الضمان لان ايده اصلا يد تعدي الذهاب الى حق - [00:09:13](#)

وهكذا من لم يقوى عرفة من نفسه انه لا يقوى على تعريف يعني فاذا وجد النفس لنفسه انه لا يقوى لا تعريفها دفعها الى الامام دفعها للامام لكن ايضا لو اخذها وندم - [00:09:38](#)

على انه اخذها قبل هذا قوله فلمن امن على نفسه. اللام هذه قلنا لام ايش؟ الاباحة المذهب يقولون انه يباح ولا يستحب اخذ النقط يباح ولا يسم لماذا؟ قالوا لانه يحمل نفسه ما لا يحتمل - [00:09:58](#)

ويعرضها آآ يعني تضييع الامانة فهي امانة عنده وان ابيع له الاستمتاع بها بشرطها لكن امانة فان جاء ربها يوم من الدهر آآ واضح والقول الثاني وهذا يروى عن ابن عباس ابن عمر انه يقول ما لك ولها - [00:10:20](#)

فان اخذها لازمه ما يلزم لكن لو ردها الى موضعها بعد ما اخذها قال انا ندمت استفتى احدهم قال لو تركته رجع وردها قالوا ايضا يده يد ضمان يضمنها انها دخلت في - [00:10:51](#)

ضمانه من يوم استلمها. هي امانة عنده. فلما ردها لما ردها في المكان ضيعه كانها اؤتمنت عنده من صاحبها فرط القاها في مكان واضح لان اصلا لما اخذها هي امان عنده امانة عنده بالشرع - [00:11:16](#)

لان صاحبه قال له الشرع امانة عنده اه كذلك لو فرط فيها لو فرط في حفظها او تعدي لو فرط او تعدي كذلك يلزمه والفرق بين التفريط والتعدي ان التعدي يتجاوز ما - [00:11:43](#)

يحل من التصرف يحلوا مثلا كيسها يركبها مما يركب مثلا اذا كان مما يركب او يستمتع بها الى غير ذلك هذا بالنسبة تعدي اما التفريط فلا ان لا يجعلها في مكان تحفظ فيه. خذ الشاة - [00:12:04](#)

وجعلها في مكان لا لا يحفظها يجعلها مع غنمه في مكان محفوظ او كذا فسرقت او ذهبت ونعم مفرط لا يضره لكن لو تألفت وهو

حافظها في الحول يفرقون بين تلفها في الحول وبعد الحوض - [00:12:35](#)

انتلفت في الحول بلا في حول التعريف يعني وهو يعرف لانه بدأ وجب عليه ان يعرفها فورا فبدأ يعرفها فماتت او تلفت هذه الملتقى وهو لم يفرط ولم يتعدى - [00:13:05](#)

فهذا يقول لا يظمنها لا يضمنه اما بعد الحول دخلت في ماله فاذا جاء صاحبها فعالة اذا فعله او بدلها لانه دخلت في ماله فان كانت موجودة فهذا يعطيها صحيحة - [00:13:25](#)

موجودة فانه يكون هو الذي استنفقها حتى لو تلفت بلا سبب دخلت بماله كأنها مال له تلف هذا المقصود ثم ان العلماء نظروا الى هذا مما يجوز اخذه والتقاطه وجدوه ثلاثة انواع - [00:13:46](#)

اسم يؤكل كالحيوان وقسم يسرع اليه الفساد الفاكة وقسم لا يفسد ولا ولا يؤكل لا يحتاج ولا يحتاج الى نفقة والدرهم ونحوها ها لذلك اه تكلموا على هذه القسم يقولون الحيوان المأكول كالشاة والدجاجة ها - [00:14:10](#)

ينظر الى ما هو الاصلح لحفظها ان يحفظها ان يحفظها ويقوم عليها من ماله بعلفها وكذا ما والا آ ان يبيعها ويحفظ صفاتها ويبيعها يعني يميز صفاتها حتى يستطيع ان - [00:14:43](#)

بصفة صاحبها ويبيعها او ويحفظ يعني الثمن يبيعه اول حالة ان يأكلها ها قيمتها في الحال. كم قيمتها اذا ذبحها واكلها الف ريال خلاص صفاتها كذا وكذا وذبحها واكلها قيمتها - [00:15:16](#)

قيمتها عليه ان جاء صاحبها لان هذا الان اما ليس له ان يتصرف الا هذه التصرفات يقول انا لا استطيع ان انفق عليه لا استطيع ان انفق عليها واذا انفق عليها - [00:15:42](#)

نقول واتى قد لا يستطيع النفقة وقد يستطيع فاذا انفق ونيته الرجوع الى صاحبها فله ذلك. اذا جاء صاحبي يقول انا انفقت عليها مدة الحول. طبعاً هذا الذي يرجع على صاحبها مدة الحول. ما بعد الحول لا هي في ملكه - [00:16:00](#)

مدة الحر انفق عليها يرجع الى صاحبها لو جاء في الحول واذا لم ينوي ذلك فليس له الرجوع الى صاحبها لانه كالتبرع قلنا الثالثة يستنفقها اي نعم ينفع يحفظه او يبيعها ويحفظ - [00:16:20](#)

ثمنه او يبيعها ويحفظ ثمنه طيب اذا استوت هذه الثلاثة هم يقولون الاصلح ما هو الاصلح لو باعها قليلة الثمن لو عرضها في السوق ما احد يشتري لكن ثمنه هكذا - [00:16:50](#)

فعرف قيمتها فيستنفقها ياكلها اكيد استوت هذه الامور الو خير ايها اختار هو اما الاول فليس له الا الاصلح اصلح لصاحبها القسم الثاني الذي يلحقه الفساد كل هذا في لا لا الكلام على ان تكون فقهاء ولا استنفقه - [00:17:05](#)

من فقه قيمتها الذي باعها فيه قيمتها التي باعها في كان باعها في كذا وهذا هو محفوظ يحفظنا او استنفقه واكلها قيمتها يوم اكلها القسم الثاني ما يخشى عليه الفساد كالخضروات - [00:17:47](#)

هو له ثلاث احوال اما ان يبيعها ويحفظ الثمن واما ان يأكله بقيمته واما ان يكون مما يجفف كالعنب يجفف زبيب والرطب تمره والتين مجفف مما يمكن ايش يعني يحفظ مجفف - [00:18:13](#)

ايهما افضل فانه يفعل الاحظ لين استوت خویر فاما ان يأكلها ها بقيمتها يقول قيمتها هكذا فواكه هذه التي وجدها قيمتها مثلاً مئة ريال خلاص ياكلها بمئة ريال وهكذا القسم الثالث لا - [00:18:42](#)

باقي الاموال التي ليست من هذه يعني مثل ايش المتاع؟ ما يفسد ولا يحتاج نفقة الذهب وهكذا هذه يفعل مثل ما قال المصنف طبعاً الاول يعرف مع انه يعرف يقول شاة من منه شاة فاذا جاء صاحبه يقول انا اكلتها بقيمتها - [00:19:12](#)

يقول المصنف ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس الى اخره يجب حفظه لان النبي صلى الله عليه وسلم ووكاءها امره بذلك وقال وفي تأليفه قال عرفها سنة في حديث ابي بن كعب امره بتعريف الذهب الذي وجده - [00:19:37](#)

انه لا يمكن حفظها حتى يعني لا يمكن حفظها لصاحبها الا بهذا ان يحفظها من الضياع وان يعرفها والا ضاعت في مجامع الناس في غير المساجد مجامع الناس يعني التي - [00:20:11](#)

يكونون فيها مجتمعين في الغالب كالاسواق يعني ابواب المساجد غير المساجد يعني ليس في داخل المساجد. ابواب المساجد اسواق الاغنام مثلا في الغالب يكون اسواق الغنم يجتمع فيها الناس في عرف هناك يقول من ضاعت لي شاة او يجعل عنده -
[00:20:28](#)

يعني اه هؤلاء الناس يخبر يحط الخبر عندهم الشريطية ونحوه لكن لا يصفها فليذكرها مجملا وهكذا اذا كان من من الاشياء التي جوال مثلا يذهب الى سوق الجوالاات ها وهكذا - [00:20:53](#)

محل الاسواق اللي يكون فيها ممكن كذلك الان اصبح اصبح مثل الحالات هذه جوالاات قناة الواتساب عادي اذا كان ممن يستعمل هذا الشيء انه يضع في من فقد شيئا الا اذا خشي - [00:21:12](#)

على نفسه هذا شيكون يعني يمتنع لانه يخاف على نفسه منه آآ نعم غير المساجد لان المساجد لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ينشد ضالة المسجد قال لا ردها الله عليه - [00:21:35](#)

قال من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لردها الله اليك فان المساجد لم تبني لانه يحرم في المساجد قال حولا يعني يعرفها حولا كاملا فورا قولوا كاملا من يوم - [00:21:53](#)

وجدتها الى يوم الى نفس اليوم من من السنة المقبلة هذا الحوض من يوم وجدانها للحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة ثم اعرفها سنة قولوا كاملا - [00:22:16](#)

وهذا الذي جاء عن الصحابة عمر وعلي وابن عباس ولان وفورا فورا هذا ايضا لان مقتضى الامر سنة فورية وكذلك لو لم يعرفها بعد وجدانها ضاعت على صاحبها لان صاحبها يبحث عنها اول - [00:22:33](#)

ال فقدان اول ما يفقدها ها يبحث عنها ويوصي الناس من وجد كذا فاذا لم يعرفها من اول وجدانها كان كاتما عند ذلك آآ يكون كالغاصب كل يوم فورا هذه وكل يوم وليست موجودة عندكم بالنسخة. ها؟ لكنها موجودة - [00:22:57](#)

كل يوم مرة اسبوعا اي لمدة اسبوع كل يوم مرة في مجامع الناس لماذا؟ لان الطلب في ذلك اليوم اكثر او في ذلك الاسبوع صاحبها يكون اكثر طمعا في وجدانها - [00:23:25](#)

اه ثم شهرا كل اسبوع مر يمكت شهرا كل اسبوع يعرف مرة هذا ما مشى عليه المصنف ثم مرة كل شهر هذا قول في المذهب ذكره المصنف في اكثر النسخ - [00:23:52](#)

في ذلك الاقناع والرعاية ذكروا انها على هذه الصفة اول اول اسبوع كل يوم مرة يعني ثم يدخلون في الشهر الثاني ثم يمكن الى الشهر الثاني كل اسبوع مرة بعد ذلك الاشهر كل شهر مرة - [00:24:20](#)

هذا في بعض النسخ حذف هذا الكلام قد يكون منه هو او بعض لكن المذهب انه اول اسبوع مرة الذي مشى عليه في منتهى وعليه اكثر الاصحاب انه فقط الوجوه - [00:24:49](#)

اول اسبوع مرة ثم حسب العرف ثم بعد ذلك لمدة سنة حسب عادة الناس تعارف الناس على علي والناس لهم عرف منهم من اذا كانت من من الاغنام ونحوها عند سوق الاغنام - [00:25:18](#)

شيخ الشريطية ها ويبلغونا وهكذا. وهذا اصح هذا اصح لانه انه حسب العرف مذهبا واختيارا لانه الحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له كل يوم وكل اسبوع وكل شهر - [00:25:37](#)

ولم يقل بل قال عرف حسنة مراجع ذلك الى عرف الناس وعاداتهم ثم قال وتملك بعده حكما اي بعد العام يملك حكما حكم الحكم هو ما يدخل في ملك الانسان - [00:26:00](#)

بغير اختياري كل ميراث الميراث لا يدخل مجرد ما يموت قريب ان دخل دخل في ملكه دخل في ملكه يترتب عليه ما يترتب على ذلك من من اه انما المنفصل ونحوه - [00:26:28](#)

بخلاف قبل قبل الحوض قبل الحول انا ماؤها لصاحبها يعني لو ولدت لصاحبها بعد الحول لو ولدت ولدها له لو استثمرها فجر هذه الدابة واجر هذه السلعة التي ملتقطة مما - [00:26:52](#)

اصبح بعد يربح منها قبل الحول لصاحبها وبعد الحول للملتقط فاذا جاء صاحبها بعد الحول فيسترجع الرأس او عين عين الملتقى اما قبل الحول فهي وما هذا هو الفرق بينهم - [00:27:24](#)

تملك في حكما مثل ما يقول قهرا كالميراث هناك اشياء لا مثل الوصية لو اوصى لشخص بكذا من المال. فلما مات جاءه الورثة وقالوا يا فلان لك اوصى لك بكذا وكذا - [00:27:47](#)

هنا لا يدخل في ماله قهرا انما باختياره اذا قال قبلت فانماؤها يترتب على قبوله ما قبل وما بعد وتملك بعده حكما اي تدخل في ملكه هذا مما يجوز التقاطه هذا الذي يجوز التقاطه - [00:28:08](#)

لكن لو اخر التعريف الحول كله او بعض الحول بلا عذر اما اذا كان له عذر اما بلا عذر قالوا لم يملكها حتى ولو عرفها بعد الحول لانه اي نعم خله بالشرط - [00:28:35](#)

الا المعذور المعذور مثلا لو انه التقطها مرض مرضا لا يستطيع ان او حبس هذا معذور لا يستطيع الابدية ومادام قلنا لا يملكها ما ما يحدد ما دام فمضى الحول او بعضه - [00:28:56](#)

ولم يعرفها فقد فرط هو كان السبب في يعني مظنة انها السبب في ترك صاحبها للسؤال عنها ويدخل عند الاصحاب جميع الاراضي الى الحرم وغير الحرم يعني حديث لا تحل ساقطتها الا لمنشد - [00:29:24](#)

اخذ به بعض الفقهاء وقول في المذهب الى انه اه لا تحل مطلقا. ساقطة الحرم لقطة الحرم مكة اذا وجد في الحرم مثلا خاتم من ذهب هل يجوز من يعامله معامله اللقطة - [00:29:52](#)

فائدة لم يجده يجد صاحبه استنفقه ها قالوا المذهب يقولون نعم طيب والحديث قالوا هذا الحديث المراد به لا تحل الا لمنشد لمظنة ان الناس تزحم الناس فيستصعب الانسان ان يعرف بها في زحام مكة - [00:30:15](#)

الحج وكثرة الناس يتساهل يتساهل الناس بها لان من وجدها وهذا يجده الانسان احيانا من نفسه اذا وجد حذاء ساقطا عند عند ابواب الحرم مع كومة الاحذية اين يذهب يعرف بهذا؟ يقول اين اجد صاحبه؟ هذا مستحيل انه يوجد - [00:30:44](#)

وقد يتساهل ويأخذ هذا وقالوا مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرقوا النار يعني لقطة المسلم ضالة بمعنى اللقط حرقوا الناس حرقوا النار معناه انه لا يجوز ان تلتقطها مطلقا - [00:31:12](#)

او اذا اخل بشرطها اما لو اخذها وعرف كما في الحديث عرفها سنة حلت له قالوا مثله ايش؟ حديث الا لمنشد اي لمعرفة والقول الثاني لا القول الثاني انه لا تحل نقطتها مطلقا - [00:31:34](#)

قوله الا لمنشد اي اذا اخذها بهذه النية في عرفها دائما لا تحل فقط للتعريف لا للتعريف ومظنة التملك لو لم يجد صاحب الا يعني يقول يعرفها ابدا والمذهب الاول - [00:32:00](#)

بل ويحرم تصرفه فيها قبل معرفتي هذا اذا اراد ان يتصرف فيها اما لو انه اخذها ووضعها في صندوق حفظها ها وبدأ يعرفها فهنا لا يجب عليه ان يعرف صفاتها - [00:32:22](#)

الان لم يتصرف فيها حفظها فقط لكن لو اراد ان يتصرف فيها اراد ان يتصرف فيها بنية التعريف الحفظ لصاحبها يقول لي احرم تصرفه فيها يعني بعد مضي السنة قبل معرفة وعائها ووكائها وعفاصها وقدرها وجنسها وصفاتها - [00:32:41](#)

اما لو هذا من حيث الوجوب يجب ان يعرف ذلك عند ارادة تصرفها بعد سنة لكن يقول يستحب ان يعرف اخلاصها وصفاتها هذه من اول وجدانها يستحب ان - [00:33:10](#)

ويستحب يقول ان عند الامام احمد في المسند المجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل عليها قالوا هذا محمول على لان حديث ابي لما وجدها لم يأمره بالاشهاد - [00:33:32](#)

وفي صحيح البخاري وكذلك في خالد ابن زيد الجوهري ما قال عرفها كما قال عرفه الاشهاد آآ مستحب وهذا الاصل انها وديعة امانة فلا فلا يجب الاشهاد فيه ما يستحب - [00:33:57](#)

يعرف معرفة قبل معرفة وعائها يعني الذي حفظت فيه. هل هو كيس من بلاستيك من خرق من جلد المهم الوعاء الذي هي فيه

ووكائها الذي تشد به الذي شد الكيس فيه - 00:34:33

الخيوط الذي يوكل به قل له يكون خاصة للقرب ويزق العسل وكذا اذا كان له ما نوعه هل هو من جلد قوم قطن وهكذا كذلك يقول عفاص العفاص صفة العفص صفة - 00:34:53

بالعقد الربع تم الانشاء المنشوطة هذه صفة الاشياء التي لها توكة او تربط تحف وقدرها وجنسها وصفتها كم قدرها بالوزن او بالكيد او بالعد دنانير كم عدده جنسها ذهب او فضة - 00:35:20

زيت دهن عسل ام دبس الذي في في الوعاء وهكذا كانت يعني لون لها لون كيف لونها سوداء نبدا حمراء هذه الاشياء التي وان كان له وسم يعرفه هذي كلها واجبة - 00:35:46

كلها واجبة في حديث ابي انه قال وجدت مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا تعرفت على حول ولم تعرف فرجعت اليه فقال عرفها حوله - 00:36:17

عرفتها حولا فلم تعرف فرجعت اليه فقال عرفها حولك تعرفتها حولي ولم تعرف فرجعت اليه فقال اعرف عدتها ووعاء ووكاءها واخلطها بمالك فان جاء ربها فعددها اليه رواه البخاري ومسلم - 00:36:39

كم امره بحوله؟ ثلاث مرات هل يجب الفقهاء يقولون لا يجب ثلاث مرات. الواجب مرة واحدة اي وهذا قال لان ابي امره على الورع كما امره في مسائل اخرى على الورع لما علم رجلا قرأنا - 00:37:01

القرآن فجاء واهداه هدية فامنع منها وابين كان مثيرا ليس بحاجة اليها بدليل قول اخلطها بمالك هنا الافضل له ان يعرفه اخذ من هذا الحديث ومن حديث ان الواجب قول واحد - 00:37:18

والافضل ثلاث سنين وايضا حديث ابي قضية عين امره لشخص وحديث خالد ابن زيد انه قال عرفها سنة وهذا يعني من وجوه الجمع بينها ثم ان العمل من حيث الوجوب عند الفقهاء على حديث - 00:37:49

يعني روي عن عمر انه امر بها تعريفها ثلاث سنين لكن اولوا قالوا انه قول يوافقه عليه احد. القول الثاني ان عمر هذا بمقتضى الولاية مقتضى الولاية قد يأمر الوالي الناس - 00:38:28

بالشيء للترغيب بفعله والتأكيد عليه مثل ما امر النبي صلى الله عليه وسلم وبين بهذا يعني من هذا القبيل يحمل على الاستحباب ومصلحة الولاية مصلحة الرأي مراعاة مصلحة الرعية من قال اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها واخلطها بمالك. فاذا جاء ربها فادها اليه - 00:38:52

جاء صاحبها الدليل ثم قالوا متى جاء ربها؟ فوصفها لزم دفعها اليه متى جاء ولو بعد عشرين سنة جاء وقال التي كانت عندك هي لي هذه صفة اذا وصفها بالصفة التي فيها - 00:39:25

ولذلك المعرف اذا عرفها يقولون يجب ان يعرفها اجمالا لا وصفة اذا وصل عرفها وصفا تفصيلا ابداعها كل واحد لكن يعرف يقول من فقد دابة يقول ما هي؟ فيقول شاة - 00:39:54

فيقول معاذ طيب ذكر ام انثى شنو حتى يصل الى انه صادق حتى يصل الى انه صاحبي ويردها اليه يقولون هذه يعني بعد الحول ان كان بعد الحول فيردها بنمائها المتصل لا المنفصل - 00:40:15

المتصل كانت هزيلة فصارت سمينة ما يقول يقول كانت هزيلة والان سمينة اريد افارق بين ثمينين ولا والمنفصل اذا كانت انجبت كم لها عندك؟ عندي لها عشرين سنة العشرين سنة كم بطن - 00:40:41

سنة اذا كان الشاة في السنة بطنين ها يعني اربعين واضح لا نقول هذا بعد الحول منفصل ليس لك اما ما قبل الحول نعم ما قبل الحول؟ نعم لان ما قبل الحول لا زالت في حكم صاحبها - 00:41:04

ما بعد الحول دخلت في اه ملك اه المشتري اه عفوا الملتقط هنا يعتبر تصرف فيها اذا كان مما يحفظ وعادت الناس حفظه لان الان النقود عادة الناس ليس الحفظ - 00:41:28

بالقيمة ما يحفظها برقمها المتسلسل الطويل بحيث انها انت الان نقودك اللي في جيبك شوف رقمها ولا كان هي ليس بالعين مثل ليس

مثل قطع الذهب. يحفظونها بلا عيال واضح وتختلف بالوزن اذا كانوا يزنونها فتختلف - [00:42:10](#)

دينار اكثر من دينار فيه زيادة شي للوزن اه انت الان اه الحفظ الذي عندك هو حفظ قيمة سواء وضعتها في الصندوق ولا وضعتها في البنك نعم آآ هل يشترط ان يأتي بشهود وبينة على انها له هذه الشاة وهذه الدنانير؟ يقول لا يشترط - [00:42:33](#)

بل يكفي الوصف بل يكفي الوصف لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اعرف عدتها ووعائها ووكائها فان جاء صاحبها فاديه لم قال لم يقيم بينة كونه امره بحفظ هذه دل على انها هي المعتمدة في - [00:43:09](#)

في تثبیت ملكية صاحبه والوعاء وهكذا كما في حديث خالد ووعاءها دل على انها هذه امره بهذه الاشياء لانها هي المناط لمعرفة المالك ولم يأمر بالشهود لم يأمر بالشهود فلا يحتاج الى ان يأتي بشهود على ملكيتها ولا على انها ضاعت منه في الوقت الفلاني -

[00:43:31](#)

ما يحتاج ولا يشترط انه يغلب على ظنه انه له ام لا؟ قد يتهم انه ها لكن وصفها كما هي بدقة لكن مع ذلك ما هو مصدق ليس لنا

كذلك - [00:44:03](#)

تصدق ولا ما تصدق؟ العبرة بايش التي وصفها لنا الحكم الشرعي هذا الحكم الشرعي لكن اذا دفعها اليه ولم يصفها انما صدقه ثم قال هي لي واعوذ بها يعني رجل ظاهره الصلاح وكذا - [00:44:24](#)

اعطاه اياه من دون صفة ولا شهود ايضا لان الشهود اقوى لكن بدون صفة الصفة غلب الظن يكفي بها يكتبها بها ثم جاء اخر ووصفها الاول بلا صفة والثاني وقل تضمنها له وتضمنها لصاحبها - [00:44:47](#)

لكن لو انه جاء اثنان جميعا ووصفوها نفس الصفة يقول لي قالوا يقرع يقرع بينهما يقرأ بينهما لكن ايضا لو جاء اول ووصفها بنفس الصفات فاعطيناها اياه ثم جاء اخر بعدما اخذها الاول - [00:45:15](#)

ووصفها ماذا نصنع القرعة راحت هل يضمن؟ قالوا لا يضمن ولا يقرأ خلاص استحقها من جاء حسب قال فان جاء ربها ها حتى ولو ذهب وقته ذهب وقت الحكم قال ومن اخذ نعله كم بقي من الوقت - [00:45:42](#)

ومن اخذ نعله ونحوه وجد غيره مكانا فلقط نعله واضح عند المساجد في الغالب يكثر الانسان يجد نعله قد اخذت اما للاشتباه او للتعمد كان الاشتباه واضح يعني حذاء متشابه - [00:46:17](#)

واضح انها اخطأ لو واحيانا لا غير متشابه واضح ان الاول سارق خذها وترك لك انه ردي ولا قديم فما حكمه؟ قال ما فصل مطلقا يعتبر لقطة مطلقا الموجود ما فصل المصنف - [00:46:39](#)

ان كان قاصدا ام لا لان احيانا اذا رأيت انه اخذ النعال الجديدة الثمينة ترك لك نعالا مقطعة لا تشتبه بها واضح انه اخذ عمدا وترك لك هذه تسببا ها - [00:47:02](#)

انه ما يريد. يريدك تنتهي فيها ها هذا في الظاهر لكن قد يكون لها قد يكون الاول الذي اخذ نعالك اللص لكن جاء اخر واشتبه واخذ نعال الاخرها وصارت النعال هذي لمتوهم في احتمال - [00:47:23](#)

جعلوا ذلك ها من قبيل اللقطاء قبيل نقطة لا من قبيل من ترك شيئا له سببه هذا الشيء هذا القول الذي مشى عليه المصنف وهو المذهب القول الثاني في المذهب - [00:47:50](#)

ها القول الثاني في المذهب انه له اخذه لان الظاهر والدلائل انه تركه عمدا تعويضا عن الاول او تسببا لكن هم ما وافقوا قالوا على التعويض لابد من الرضا الان غير راضي. كيف ينتقل لملكك وانت مأخوذ قهرا؟ ها؟ الاول مأخوذ قهرا. الثاني لم يدخل في ملكك -

[00:48:10](#)

من شروط البيع ايش راضي ما ينتقل الى ملكك ويصح العقد الا بالتراضي لكن يقال انه ليس على سبيل البيع ولا على سبيل الترك تعوضه خله شيء وترك الثاني ما يريد - [00:48:38](#)

لو كان يريد اياها اخذها معه سيكون متروكة وترجع الى المسيبات تركها صاحبها استغناء عنها قوله ونحوه. اي نحو من الامتعة يعني مثل الانسان ترك شيئا في اماكن توضع فيها الاشياء - [00:48:55](#)

شنطة صغيرة فيها اشياء يوجد انها مأخوذة شنطته متروكة الثانية هذا واضح الخطأ او الطاقة الصدر المهم انها مكان مكان متاعه.

وجد شيئا مكان متاعه ما حكمها ان انقلب على الظن الخطأ وهذه نقطة - [00:49:15](#)

المشكلة الان عندنا غلبة الظن بالخطأ او احتمال الخطأ اذا كانت الحذاء متشابهة هذا الخطأ واضح لكن ان كانت غير متشابهة واضح

انه قاصد هذه المسألة الاولى للذكر ان كانت متشابهة - [00:49:38](#)

ما لك الا تقول له قضاء او تقول اعتبرها معاوضة مبادلة يقول المعاوضة تحتاج الى رضا وايجاب وقبول لا يوجد ايجاب وقبول ولا

يوجد رضا منه ولا يمكن ندم ولما راح - [00:50:01](#)

ما يجي اي مسجد يمكن يسافر نبدأ من ناخذ النعال هذه الظيقة عليه احيانا او واسعة عليه او اردى من حال نعالة نعالة ائمن قيمة

وهذا فقط يشبهها في الصورة - [00:50:24](#)

واضح؟ ليس بالضرورة ان يكون اه الاخذ هو الربحان واضح بذلك قالوا اللقطاء هذا وهذا اظهر كان على سبيل الاشتباه فهو لقطاء اما

اذا كان على سبيل الاخذ والنصوصية وترك شيئا ردينا فواضح - [00:50:41](#)

انه فبهذه الحالة هذا من حيث يعني الترجيح اما كلام الاصحاب المعتمد مطلقا مطلقا لكن العجيب يقولون يأخذه ويعرفه كاللقطة

ويأخذ حقه منه بعد تعريفه لا يأخذها لقطة كاملة يعني يبيعها - [00:51:06](#)

يعرفها ويبيعها ويأخذ حقه سوء حول الله وقبل الحول ويأخذ حقه ويرد الباقي لكن التفصيل الاول كما هي الحال اما ما يتعلق

باللقط الوقت يتسع طيب هذا والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:51:40](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:52:15](#)